

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

السجود ركن ويعتبر أن يكون على الأعضاء السبعة ولا يجعل ذلك ركنا إلى نظائر ذلك انتهى .

قال الزركشي بعضهم يعد الترتيب ركنا وبعضهم يقول هو مقوم للأركان لا تقوم إلا به انتهى .
قال في مجمع البحرين لكن يلزم أن لا تعد الطمأنينة ركنا لأنها أيضا صفة الركن وهيئته فيه انتهى .

قلت لعل الخلاف لفظي إذ لا يظهر له فائدة .

قوله وواجباتها تسعة التكبيرة غير تكبيرة الإحرام والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة .
هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه أن ذلك ركن وعنه سنة وعنه التكبير ركن إلا في حق المأموم فواجب ذكره الزركشي وغيره .

قوله وسؤال المغفرة بين السجدين مرة .

يعني أنه واجب وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه ركن وعنه سنة وإن قلنا التسميع والتحميد ونحوهما واجب ذكره في الفروع ونبه عليه بن نصر إ في حواشي الفروع وقال جماعة يجزئ اللهم اغفر لي .

قوله والتشهد الأول والجلوس له .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه ركن وعنه سنة .

فائدة الصحيح من المذهب أن الواجب المجزئ من التشهد الأول التحيات إ سلام عليك أيها النبي ورحمة إ سلام علينا وعلى عباد إ الصالحين أشهد أن لا إله إلا إ وأن محمدا رسول إ جزم به في الوجيز وقدمه بن تميم قال الزركشي اختاره القاضي والشيخان